

896 - كيفية إخراج زكاة العوائد والأراضي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

زكاة الأموال المتناثرة كالعوائد والأراضي والدكاكين ونحوها. هذى ذات الصين. مم. ان كانت معدة للتجارة فعليك زكاتها وكل حوال حسب القيمة غالء ورخصا ان غلت فزكها غالية وان رخصت رهيبة على حسب قيمتها عند تمام الحول. نعم. اذا كانت للبيع للتجارة.

اما ان كان للسكن - 00:00:00

او للتأجيل لا للتجارة والبيع لا للسكن او للتأجيل او عند تردد لم تجزم بشيء فلا زكاة فيها ولكن اذا كان للتأكد تلك الاجرة اذا حال عليها الحول. نعم - 00:00:28